

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.11/Add.4
20 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
دور السادس والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجة

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٣	ثاني - باًء - القرارات
	١٠٨/١٩٩٤
٣	الرق وقت الحرب
	١٠٩/١٩٩٤
٤	التصويت بالاقتراع السري على المقترنات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان
	١١٠/١٩٩٤

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترتدى في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11.

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٤	حالقة حقوق الإنسان في العراق الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل	باء - القرارات (تابع) ١١١/١٩٩٤ ١١٢/١٩٩٤
٤	انتهاكات حقوق الإنسان لـ "المجموعات المعزولة" ..	الثاني - (تابع) ١١٣/١٩٩٤
٥	العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي ..	١١٤/١٩٩٤
٥	الفريق العامل المعنى بالأقلية السابق للدورة ..	١١٥/١٩٩٤
٥	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين ..	١١٦/١٩٩٤
٥	الفريق العامل للدورة المعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية ..	١١٧/١٩٩٤
٦	رسالة تأييد إلى السيد لياندرو ديسبو ..	١١٨/١٩٩٤
٦	تكوين الأفرقة العاملة السابقة للدورة، والتابعة للجنة الفرعية ..	١١٩/١٩٩٤
٧		

(١) الرجاء ملاحظة أن هذا القرار يحل محل القرار ١٠٨/١٩٩٤ المعنون "الرق و وقت الحرب" كما ورد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11/Add.1

**ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية
في دورتها السادسة والأربعين**

باء - القرارات

١٠٨/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والعشرين، المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول أعمالها حتى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثالث عشر]

١٠٩/١٩٩٤ - الرق وقت الحرب

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها السابعة والعشرين المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، بدون تصويت، وقد أحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بعمليات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، التي تلقاها الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، في دورته التاسعة عشرة، وتلقتها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية هذه المعلومات، مما يتطلب دراسة متعمقة كمسألة ذات أولوية، وإذ تذكر بقرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والذي قررت فيه أن تسند إلى السيدة ليندا شافيز، بوصفها مقررة خاصة، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في قراراتها للتوصية بعدد من الدراسات والجهود ذات الصلة، ومن بينها الدراسة المذكورة أعلاه، قررت بدون تصويت، أن تدعو السيدة ليندا شافيز إلى تقديم وثيقة عمل، بدون آثار مالية، بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وأن ترجو من الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الخبراء في إعدادها وثيقة العمل، وأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين، باعتباره مسألة ذات أولوية.

[انظر الفصل السابع عشر]

١١٠/١٩٩٤ - التصويت بالاقتراع السري على المقترنات المتصلة بادعاءات**انتهاك حقوق الإنسان في البلدان**

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، أن تصوت بالاقتراع السري، حيثما طلب مثل هذا التصويت، على المقترنات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك مقترنات ذات طابع إجرائي متصلة بمقترنات ذات طابع جوهري.

[انظر الفصل السابع]

١١١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن ذكرت بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وبعد أن ذكرت أيضاً بقراراتها السابقة بشأن العراق واعلان المعايير الإنسانية الدنيا الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55، وإن يساورها شديد القلق إزاء النتائج الخطيرة التي تترتب على الحظر المفروض على العراق طوال السنوات الأربع الماضية، بالنسبة إلى مجتمع السكان المدنيين في العراق، وخاصة بالنسبة إلى الأطفال والنساء وطبقات السكان الأقل حظا، قررت، بدون تصويت، أن تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، تيسير إمداد السكان المدنيين بالغذاء والأدوية.

[انظر الفصل السابع]

١١٢/١٩٩٤ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى**التي تحتلها إسرائيل**

قررت اللجنة الفرعية، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان العاملة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.32.

[انظر الفصل السابع]

١١٣/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الإنسان لـ"المجموعات المعزولة"

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن ترجو من السيد أسببورن إيدي، أن يعد، بدون آثار مالية، وثيقة عمل بشأن المفاهيم والقضايا المتصلة بـ"المجموعات المعزولة"، وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

[انظر الفصلين السابع والتاسع]

١١٤/١٩٩٤ - العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 حتى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس]

١١٥/١٩٩٤ - الفريق العامل المعنى بالأقليات السابق للدورة

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبشرط الترخيص من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإنشاء الفريق العامل المنظور في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤، ورصد ميزانيته لعام ١٩٩٥، أن يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٥، مباشرة. ووافقت اللجنة الفرعية على التكوين التالي للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة الفرعية: السيد بنغوا (أمريكا اللاتينية)، السيد إيدي (أوروبا الغربية)، السيد خليل (أفريقيا)، السيد خان (آسيا)..... (أوروبا الشرقية - سيعلن فيما بعد).

[انظر الفصل التاسع]

١١٦/١٩٩٤ - دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيباتالبناءة بين الدول والسكان الأصليين

أعربت اللجنة الفرعية، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن ذكرت بقراريها ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبمقرريها ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، عن ترحيبها بالمناقشات التي دارت في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، بشأن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، التي اضطلع بها المقرر الخاص السيد ميفيل الفونسو مارتينيس، وقررت أن توصي المقرر الخاص ببذل كل

الجهود الممكّنة لتقديم تقريره المرحلي الثامن في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة عشرة، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلاً عن تقديم تقريره النهائي إلى هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٦. كما قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات الازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، واتاحة الموارد المطلوبة للقيام بمهمة بحثية إلى محفوظات الفاتيكان في روما. وقررت اللجنة الفرعية كذلك توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تأييد مقرّرها.

[انظر الفصل السادس عشر]

١١٧/١٩٩٤ - الفريق العامل للدورة المعنى بأساليب
عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، في جلستها السابعة والثلاثين المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤:

- (أ) اعتماد تقرير الفريق العامل للدورة المعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية، والذي أنشئ عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياتها التي ينبغي التقيد بها؛
- (ب) أن يجري في دورتها السابعة والأربعين، على أساس تجربى، النظر في البند ٦ بمجرد اعتماد جدول الأعمال، ثم يعقبه مباشرة البند ٩ إذا كانت الوثائق الازمة متاحة؛
- (ج) إعادة عقد الفريق العامل للدورة المعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية، ليدرس استصواب اعتماد الأسلوب المقترح في الفقرة الفرعية (ب) للدورات المقبلة للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الرابع]

١١٨/١٩٩٤ - رسالة تأييد إلى السيد لياندرو ديسبوي

قررت اللجنة، بدون تصويت في جلستها السابعة والثلاثين المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تبعث برسالة تأييد إلى السيد لياندرو ديسبوي.

[انظر الفصل الثالث]

**١١٩/١٩٩٤ - تكوين الأفرقة العاملة السابقة للدورة،
والتابعة للجنة الفرعية**

اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة والثلاثين المعقدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، التكوين التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة، والتابعة للجنة الفرعية، وهو كما يلي:

المجموعات الإقليمية	الاتصالات	السكان الأصليون	أشكال الرق المعاصرة
آسيا	السيد فان السيد خان (مناوب)	السيد هاتانو السيد الحجة (مناوب)	السيد الحكيم
أفريقيا	السيد بيمر السيد غويسي (مناوب)	السيد عطا السيد رمضان (مناوب)	السيدة ورزازي السيدة غوانهنيزيا (مناوبة)
أمريكا اللاتينية	السيدة فوريرو أوكروس السيد فيكس زاموديو (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز السيد بنغوا (مناوب)	السيد ليند غرين ألفيز السيدة فيري يول ايتشيفاريا (مناوبة)
أوروبا الغربية	السيدة بالي	السيدة دايس	السيدة شافير
أوروبا الشرقية	السيد راميشفيلي	السيد بوتكيفيتش	السيد مكسيم

- - - - -